485589 ـ هل يشرع قراءة (هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا) عند رؤية البرق؟

السؤال

ما حكم قول: (هو الذي يريكم البرق...) إلي آخر الآية، في كل مرة عند رؤية البرق وسماع الرعد؟ وهل يعتبر ذلك من التدبر والطمأنينة؟ أم يعتبر من البدعة؛ كونه لم يرد؟ كذلك الأمر عند ركوب الخيل، ما حكم قول (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة...) إلي آخر الآية؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا:

ورد عند سماع الرعد: ما جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ!!

ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ. رواه البخاري في "الأدب المفرد" (723)، ومالك في "الموطأ" (3641)، وصحح إسناده النووي في "الأذكار" (235)، والألباني في "صحيح الأدب المفرد (556).

وينظر: جواب السؤال رقم: (477478).

قال البهوتي رحمه الله في "كشاف القناع" (2/ 75): "ويقول إذا سمع صوت الرعد والصواعق: اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك. سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته رواه الترمذي فيما إذا سمع صوت الرعد مُقْدما. "سبحان من يسبح الرعد بحمده " إلى آخره على ما قبله، كما نقله الجلال السيوطي عنه في الكلم الطيب" انتهى.

ثانيا:

لم يرد شيء يقال عند رؤية البرق، إلا ما نقل عن أبي زكريا قال: من قال: " سبحان الله وبحمده عند البرق " لم تصبه صاعقة. رواه أبو نعيم في الحلية. وينظر: "كشاف القناع" (2/ 75).

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله: "جاء في بعض الأحاديث أنه يقال عند سماع الرعد: سبحان من سبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته ، وكان ابن الزبير يفعل ذلك إذا سمعه.

أما البرق فلا أذكر شيئًا في هذا، لا أذكر شيئًا يقال عند رؤية البرق، ما أعلم شيئًا من السنة في وقتي هذا" انتهى من فتاوى نور على الدرب:

والذي ورد عند البرق هو النهي عن الإشارة إليه، كما أخرج عبدالرزاق في مصنفه (3/94) والبيهقي في السنن الكبرى (3/ 505) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ " إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْبَرْقَ أَوْ الْوَدْقَ فَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلْيَصِفْ، وَلْيَنْعَتْ ".

وعلى هذا فلا يشرع عند رؤية البرق قراءة قوله تعالى: هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا وَيُنْشِئُ السَّحَابَ الثِّقَالَ الرعد/12؛ لعدم ورود ذلك.

ثالثا:

لا يشرع عند الركوب الخيل أو الحمير قراءة قوله تعالى: وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ النحل/8؛ لعدم وروده.

وإنما المشروع أن يقول دعاء الركوب: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ الزخرف/13، 14.

رابعا:

واعلم أن تخصيص آية لحال معين، كحال رؤية البرق أو ركوب الخيل، فيه تفصيل:

1-فإن فعل في المرة بعد المرة: فلا حرج.

2- وأما المواظبة عليه، وجعله كالأذكار الثابتة: فبدعة إضافية.

قال الشاطبي رحمه الله: " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا، وما أشبه ذلك. ومنها التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (1/ 37).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله :"ومن البدع: التخصيص بلا دليل، بقراءة آية أو سورة في زمان أو مكان أو لحاجة من الحاجات، وهكذا قصد التخصيص بلا دليل .

ومنها :

ـ قراءة الفاتحة بنية قضاء الحوائج وتفريج الكربات.

ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على المصلين قبل الخطبة بصوت مرتفع.

ـ قراءة سورة يس أربعين مرة بنية قضاء الحاجات " انتهى باختصار من " بدع القراءة " (ص/14-15) .

وينظر: جواب السؤال رقم: (115841)، ورقم: (145584).

والحاصل: أنه لا يشرع قول شيء عند رؤية البرق، وأن المواظبة على شيء مما لم يرد يدخل في البدعة.

والله أعلم.